المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 77.1161 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

كلية اصول الدين. ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.79.401 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية أصول الدين (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية اصول الدين 961

كلية الشريعة. ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.79.402 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية الشريعة 967

كلية اللغة العربية. ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.79.403 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية 973

شركة سليلوز المغرب. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.80.453 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها « شركة سليلوز المغرب » في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين مليون درهم (20.000.000) .. 979

اتفاقيتا قرضين مبرمين بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.80.450 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لاجل ضمان القرض البالغ قدره 50.000.000 دولار امريكي والممنوح من طرف البنك المذكور الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية قصد تمويل مشروع التنقيب عن البترول 980

مرسوم رقم 2.80.449 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لاجل منح الحكومة المغربية قرضا قدره 62.000.000 دولار امريكي قصد تمويل المشروع الطرقي الثالث 980

تعاريف النقل الحضري للاشخاص الذي تقوم به الشركات ذات الرخصة والامتياز.

قرار لوزير الداخلية رقم 684.80 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص الذي تقوم به الشركات ذات الرخصة والامتياز 980

الخدمة العسكرية. ـ صفة سند اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 876.80 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند اسرة 981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

دوائر الري بالحوز. – القواعد الخاصة باستغلال القطاعات المائية من القطاع الفرعي الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 661.80 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاعات المائية الحاملة أرقام OG-D2, OG-D1, OG-G4, OG-G3, OG-G2, OG-G1, D3, OG-D4, OG-D3, من القطاع الفرعي لاولاد قايد الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا لدوائر الري بالحوز 982

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 735.80 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعد بالدفع ونوابهم 983

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 395.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 984

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 691.80 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) يغير بموجبه القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 984

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 752.80 بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 985

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 721.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) يغير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 985

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) 985

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 808.80 المؤرخ في 7 شعبان 1400 (21 يونيه 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 985

قرار للامين العام للحكومة رقم 806.80 المؤرخ في 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 985

قرار للامين العام للحكومة رقم 807.80 المؤرخ في 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 985

قرار للامين العام للحكومة رقم 811.80 المؤرخ في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 985

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.398 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) بنسخ احكام الفصل 2 من المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 986

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

مرسوم رقم 2.79.577 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بشأن احداث وتنظيم المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني 986

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة 988

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) صادر بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد الولوج الى اطار عون تقني ممتاز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 988

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 760.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 990

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 759.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين على اثر مباراة في اطار المتصرفين المساعدين 991

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 829.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اطار المحررين للادارات المركزية التابعين لوزارة النقل 991

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 761.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المختصين 992

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 867.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 992

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 993

تبرئة ذمة 993

نتائج المباريات والامتحانات 994

اعلانات وبلاغات

اعلان عن تشطيب مركب من سجلات البحرية التجارية 994

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.79.401 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية أصول الدين (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية اصول الدين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) المتعلق بمعاقبة الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المجتمع يوم 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تمنح كلية اصول الدين شهادة الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اصول الدين (دكتورة الدولة) طبقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الباب الاول

الاجازة العليا (الليسانس)

الفصل 2

تمتد الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا اربع سنوات.

الفصل 3

تخول كلية اصول الدين شهادة الاجازة العليا الى المرشحين الناجحين في الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنوات الاربع طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس وما يليه.

الفصل 4

يتعين على الطالب ان يدلي بشهادة الباكلوريا او شهادة معادلة لها وقت التسجيل الاول في السنة الاولى.

الفصل 5

يجب على كل طالب تجديد تسجيله لدى كلية اصول الدين في بداية كل سنة جامعية.

الجزء الاول : في التعليم

الفصل 6

تشتمل الاجازة العليا على تعليم نظري وتعليم تطبيقي.

الفصل 7

يشتمل التعليم النظري على المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :	عدد الساعات الاسبوعية :
التفسير	3
الحديث	2
اصول الفقه	2
الفقه (القضاء والشهادات)	1
فقه الاحوال الشخصية	2
اصول العقيدة في الكتاب والسنة	2
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	2
الفكر الاسلامي	2
المدخل للشريعة والقانون	2
القانون الدستوري	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	23

السنة الثانية

المواد :	عدد الساعات الاسبوعية :
التفسير	3
الحديث	2
اصول الفقه	2
الفقه (التبرعات)	1
فقه الاحوال الشخصية	2
اصول العقيدة في الكتاب والسنة	2
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	2
الفكر الاسلامي	2
جغرافية المغرب الاقتصادية	2
القانون الاداري	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثالثة

المـــواد :	عدد الساعات الاسبوعية :
التفسير	3
الحديث	2
اصول الفقه	2
الفقه (العقود والالتزامات)	2
فقه السيرة	2
الفرق والمذاهب الكلامية	2
الفلسفة الاسلامية والاخلاق	2
الفكر الاسلامي المعاصر	2
تاريخ الاديان	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	22

السنة الرابعة

المـــواد :	عدد الساعات الاسبوعية :
التفسير ومذاهب المفسرين	3
الحديث	2
اصول الفقه	2
الفقه	2
الفرق والمذاهب الكلامية	1
الفلسفة الاسلامية وحقيقة التصوف	2
اصول التربية وعلم النفس عند المسلمين	3
تاريخ الاسلام والحضارة الاسلامية	2
تاريخ الاديان	1
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

الفصل 8

تكون المواظبة على الدروس واجبة في جميع المواد ما عدا في حالة ترخيص يمنحه العميد لاسباب قاهرة.

الفصل 9

يشتمل التعليم التطبيقي في كل سنة من السنوات الاربع على حصة اسبوعية تستغرق ساعة ونصف لكل مادة من المواد الآتية :

السنة الاولى

المـــواد :

التفسير ؛

اصول الفقه ؛

الفكر الاسلامي.

السنة الثانية

المـــواد :

التفسير ؛

اصول العقيدة ؛

تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية.

السنة الثالثة

المـــواد :

التفسير ؛

الفرق والمذاهب الكلامية ؛

الفلسفة الاسلامية والاخلاق.

السنة الرابعة

المـــواد :

التفسير ؛

الفقه ؛

الفلسفة الاسلامية وحقيقة التصوف.

الفصل 10

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصول اعلاه.

يجري تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين.

الجزء الثاني : في الامتحانات

الفصل 11

تنظم دورتان لكل امتحان سنوي ، الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية ، ويجب على المرشحين للاجازة العليا ان ينجحوا في كل امتحان من الامتحانات التي تختتم بها كل سنة من السنوات الدراسية.

الفصل 12

يحدد تاريخ الامتحان ومكان اجرائه عميد الكلية ، ويختار العميد مواضيع الاختبارات من بين المواضيع التي يقترحها الاساتذة حسب اختصاص كل واحد منهم على اساس ثلاثة مواضيع لكل أستاذ.

الفصل 13

تشتمل الامتحانات السنوية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ، وتجرى الاختبارات في المقرر من جميع المواد الدراسية.

يقدم للمرشح للاختبارات الكتابية بالنسبة لكل مادة موضوعان يختار احدهما ، ويعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل مادة كتابية من مواد الامتحان السنوي.

الفصل 14

تتناول الاختبارات الكتابية المواد الآتية :

السنة الاولى

المـــواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
اصول الفقه	3
الاحوال الشخصية	3
الفكر الاسلامي	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
اصول الفقه	3
اصول العقيدة	3
تاريخ الاسلام والنظم الاسلامية	3

السنة الثالثة

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
اصول الفقه	3
الفرق والمذاهب الكلامية	3
الفلسفة الاسلامية والاخلاق	3

السنة الرابعة

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
الحديث	3
الفقه	3
الفلسفة الاسلامية وحقيقة التصوف	3

الفصل 15

تشتمل الاختبارات الشفوية في كل امتحان على المواد التي لم تكن موضوع اختبار كتابي.

الفصل 16

تكون الاختبارات الكتابية في جميع الامتحانات سرية وسابقة للاختبارات الشفوية.

وتتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من اعضاء يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويرأسها عميد الكلية او ممثله ويشرف على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه.

الفصل 17

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي او شفوي بنقطة تتراوح بين صفر وعشرين ويعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 40 نقطة على الاقل.

ويجب على المرشح كي يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للنقط الممكن منحها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية او الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع النقط التي حصل عليها.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات الكتابية او الشفوية تؤدي الى رسوب المرشح كيفما كان عدد النقط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى.

الفصل 18

ان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الاولى يصح لهذه الدورة وللدورة الموالية.

وان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الثانية لا يصح الا لهذه الدورة ، ولا يمكن ان يؤذن لاي كان بالتقدم الى الدورة الثانية ان لم يشارك في الدورة الاولى ما عدا في حالة عائق معقول يقبله عميد الكلية.

الفصل 19

لا يقبل أي طعن في المقررات التي تتخذها لجنة الامتحان.

الفصل 20

تمنح الميزات الآتية في حالة النجاح :

مقبول : عندما يحصل المرشح على معدل يساوي 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 ؛

مستحسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوي 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

حسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوي 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

حسن جدا : عندما يحصل المرشح على معدل يساوي على الاقل 16 على 20.

الباب الثاني

التخصيص (دبلوم الدراسات العليا)

الفصل 21

تمنح كلية اصول الدين التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) لكل من نجح في الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنتين الدراسيتين المنصوص عليهما في الفصل 24 وما يليه.

ويجب ان يشفع المرشح نجاحه فيهما بتقديم « رسالة » طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 39 وما يليه.

الجزء الاول : في التعليم

الفصل 22

يشترط في المرشح لنيل التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ان يكون حاصلا على شهادة الاجازة العليا في اصول الدين (الليسانس) او شهادة معادلة لها.

الفصل 23

يشتمل التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) بالنسبة لكل التخصصات المنصوص عليها في الفصل 25 على شهادتين ورسالة تناقش طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 39 والفصول التي تليه.

الفصل 24

تمتد الدراسة من اجل الحصول على كل شهادة من الشهادتين المشار اليهما في الفصل 23 اعلاه سنة جامعية ، ولا يسمح لاي طالب بتحضير الشهادتين معا في اكثر من ثلاث سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 25

تمنح كلية اصول الدين التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في التخصصات الآتية :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في العقائد والفلسفة :

ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة في المنطق وعلم الكلام ؛

ب) : شهادة في الفلسفة والمذاهب الاجتماعية.

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في الدعوة والارشاد :

ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة في أصول العقيدة ؛

ب) شهادة في ادب الدعوة وعلم النفس الاجتماعي.

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في الفكر والحضارة الاسلامية :

ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة في تاريخ الحضارة الاسلامية ؛

ب) شهادة في النظم الاسلامية.

رابعا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في مقارنة الاديان :

ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة في تاريخ الاديان السماوية ؛

ب) شهادة في التشريع الاسلامي.

الفصل 26

تشتمل الدراسة على تعليم نظري واعمال تطبيقية وتتكون الاعمال التطبيقية من عروض وبحوث يعدها الطلبة تحت اشراف استاذ المادة وتقدر لها درجات.

الفصل 27

يشتمل البرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) على المواد الآتية :

أولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في العقائد والفلسفة :

1 – السنة الاولى : شهادة في المنطق وعلم الكلام :

التفسير ؛

الحديث ؛

الفلسفة الاسلامية ؛

المنطق ؛

علم الكلام ؛

الملل والنحل ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 – السنة الثانية : شهادة في الفلسفة والمذاهب الاجتماعية :

التفسير ؛

الحديث ؛

علم الاجتماع ؛

المذاهب الاجتماعية ؛

اعلام الفكر الاسلامي ؛

الفلسفة العامة ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في الدعوة والارشاد :

1 – السنة الاولى : شهادة في أصول العقيدة :

التفسير ؛

الحديث ؛

اصول العقيدة في الكتاب والسنة ؛

المنطق الحديث ؛

مقاصد الشريعة الاسلامية ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 – السنة الثانية : شهادة في ادب الدعوة وعلم النفس الاجتماعي :

التفسير ؛

الحديث ؛

أدب الدعوة ومنهجية التبليغ ؛

علم النفس الاجتماعي ؛

المذاهب الاقتصادية المعاصرة ؛

مقاصد الشريعة الاسلامية ؛

منهجية البحث ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في الفكر والحضارة الاسلامية :

1 – السنة الاولى : شهادة في تاريخ الحضارة الاسلامية :

التفسير ؛

الحديث ؛

تاريخ الحضارة الاسلامية ؛

تاريخ التشريع الاسلامي ؛

الفكر الاسلامي المعاصر ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 – السنة الثانية : شهادة في النظم الاسلامية ؛

التفسير ؛

الحديث ؛

النظم الاسلامية ؛

الفكر الاسلامي ؛

اثر الحضارة الاسلامية في الغرب الاوروبي ؛

منهجية البحث ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

رابعا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) في مقارنة الاديان :

1 – السنة الاولى : شهادة في تاريخ الاديان السماوية :

التفسير ؛

الحديث ؛

دراسة الاديان والكتب السماوية ؛

الاديان الوثنية ؛

اديان العرب قبل الاسلام ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السنة الثانية : شهادة فى التشريع الاسلامى :
التفسير ؛
الحديث ؛
مقاصد الشريعة الاسلامية ؛
الملل والنحل ؛
اليهودية والنصرانية من خلال الكتاب والسنة ؛
منهجية البحث ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

الجزء الثانى : فى الامتحانات

الفصل 28

يجب على الطالب قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ان ينجح فى شهادتين من شهادات التخصيص التى تهيئها كلية اصول الدين ، طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 29

لا يسمح للمرشح ان يتقدم لامتحان الشهادة الاولى من شهادات التخصيص الا بعد تسجيل نفسه فى أول السنة الجامعية ومضى سنة من الدراسة.

الفصل 30

ان المرشحين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) لا يمكنهم تحضير الشهادة الثانية الا بعد نجاحهم فى امتحانات الشهادة الاولى من الشهادتين طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 31

تحتوى كل من الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 25 على امتحان يشمل اختبارات كتابية واخرى شفوية.

وتجرى الامتحانات كل سنة فى دورتين :
الاولى فى نهاية السنة الجامعية والثانية فى بداية السنة الجامعية الموالية ولا يمكن اجراء أى امتحان خارج هاتين الدورتين.

الفصل 32

يحدد تاريخ الامتحانات ومكان اجرائها عميد الكلية.

الفصل 33

ان الاختبارات الكتابية تتعلق بالنسبة لكل مادة بالبرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيص الواردة فى الفصل 27.

وتشتمل على ما يأتى :

المدة بالساعات :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى العقائد والفلسفة :

أ) السنة الاولى : شهادة فى المنطق وعلم الكلام
المادة الاولى : علم الكلام والملل والنحل 4
المادة الثانية : الفلسفة الاسلامية والمنطق ... 4

المدة بالساعات:

ب) السنة الثانية : شهادة فى الفلسفة والمذاهب الاجتماعية :
المادة الاولى : علم الاجتماع والمذاهب الاجتماعية 4
المادة الثانية : الفلسفة العامة 4

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الدعوة والارشاد

أ) السنة الاولى : شهادة فى أصول العقيدة :
المادة الاولى : أصول العقيدة من الكتاب والسنة 4
المادة الثانية : مقاصد الشريعة الاسلامية 4

ب) السنة الثانية : شهادة فى أدب الدعوة وعلم النفس الاجتماعى :
المادة الاولى : أدب الدعوة ومنهجية التبليغ ... 4
المادة الثانية : علم النفس الاجتماعى 4

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الفكر والحضارة الاسلامية :

أ) السنة الاولى : شهادة فى تاريخ الحضارة الاسلامية :
المادة الاولى : تاريخ الحضارة الاسلامية 4
المادة الثانية : الفكر الاسلامى المعاصر 4

ب) السنة الثانية : شهادة فى النظم الاسلامية :
المادة الاولى : النظم الاسلامية 4
المادة الثانية : أثر الحضارة الاسلامية فى الغرب الاوروبى 4

رابعا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى مقارنة الاديان :

أ) السنة الاولى : شهادة فى تاريخ الاديان السماوية :
المادة الاولى : دراسة الاديان والكتب السماوية . 4
المادة الثانية : الوثنية وأديان العرب قبل الاسلام 4

ب) السنة الثانية : شهادة فى التشريع الاسلامى :
المادة الاولى : مقاصد الشريعة الاسلامية 4
المادة الثانية : اليهودية والنصرانية من خلال الكتاب والسنة 4

الفصل 34

ان مواضيع الاختبارات الكتابية تختار من لدن عميد الكلية من بين المواضيع التى يقترحها الاساتذة من المقرر بالنسبة لكل شهادة.

وتتكون لجنة الامتحانات الكتابية من ثلاثة اعضاء يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بكلية أصول الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 35

في كل شهادة من شهادات التخصيص المنصوص عليها في الفصل 25 تنصب الاختبارات الشفوية على المواد التي لم يقع فيها الاختبار الكتابي.

الفصل 36

تقدر درجات كل امتحان كتابيا كان أم شفويا بين صفر وعشرين ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين في أي مادة من مواد الامتحان.

ولا يقبل في الامتحان الشفوي الا من حصل على الاقل على نصف المجموع الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في الامتحان الكتابي.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحانات الكتابية ان تأخذ بعين الاعتبار خلال مداولاتها الدرجات المحصل عليها في الاعمال التطبيقية المنصوص عليها في الفصل 26.

ان القبول لاداء الامتحان الشفوي المعلن عنه في الدورة الاولى يظل صالحا كذلك للدورة التي تليها بينما لا يكون القبول المعلن عنه في الدورة الثانية صالحا الا بالنسبة لهذه الدورة فقط.

ولنجاح الطالب نهائيا يجب ان يحصل على الاقل على نصف الدرجة العليا التي يمكن ان تعطى على مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 37

قرارات لجنة الامتحان نهائية ولا يمكن الطعن فيها بعد اجراء المداولات واعلان النتائج ؛

الفصل 38

ان الشهادات المسلمة على اثر النجاح في الامتحانات المذكورة في الفصول السابقة تحمل احدى الميزات المنصوص عليها في الفصل 20.

الجزء الثالث : الرسالة

الفصل 39

ان المرشحين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) يتعين عليهم ان ينجحوا في امتحانات الشهادة الثانية من الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 قبل ان يمكنهم تسجيل موضوع الرسالة.

الفصل 40

يجب ان يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في الفصل 21 متصلا بتخصص المرشح.

ان موضوع الرسالة يختار من لدن المرشح ، ولا يقبل الا اذا حظي بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية ، ويسجل الموضوع في سجل خاص بمواضيع الرسائل والاطروحات.

الفصل 41

يدافع الطالب عن رسالته امام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويمكن اختيار احدهم من بين شخصيات جامعية خارجة عن جامعة القرويين ، ويرأس اللجنة الاستاذ المشرف على الرسالة ، ويصرح بالنجاح او التأجيل بعد مداولات اللجنة.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى العبارات الآتية :
مقبول ، مستحسن ، حسن ، حسن جدا ، ممتاز.

الفصل 42

في حالة عدم قبول الرسالة او تأجيلها يسمح للمرشح ان يعيد النظر فيها طبقا لملاحظات اللجنة او يختار موضوعا آخر طبقا لمقتضيات الفصل 40.

الباب الثالث

عالمية اصول الدين (دكتورة الدولة)

الفصل 43

تمنح كلية اصول الدين عالمية اصول الدين (دكتورة الدولة) لكل من برهن عن استحقاقه بتقديم اطروحة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 44 والفصول التي تليه :

الفصل 44

لا يسمح بالترشيح لنيل عالمية اصول الدين (دكتورة الدولة) الا لمن كان حاصلا على التخصيص في اصول الدين (دبلوم الدراسات العليا) او ما يعادله.

الفصل 45

ان الاطروحة يجب ان تتعلق بموضوع له صلة وثيقة بالمواد المقررة في الشهادات المنصوص عليها في الفصل 25.

الفصل 46

يختار موضوع الاطروحة من لدن المرشح بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية ، ولا يمكن ان تناقش الاطروحة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل موضوعها حسب التقاليد الجامعية المرعية.

الفصل 47

يعين عميد الكلية لجنة من ثلاثة اساتذة لدراسة الاطروحة وتقرير ما اذا كانت في مستوى التقديم للمناقشة . فاذا قررت اللجنة عدم صلاحيتها للتقديم فيمكن للعميد ان يرفضها نهائيا او ان يدعو الطالب لتقديمها من جديد بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها وفق تقرير اللجنة.

الفصل 48

يدافع الطالب عن اطروحته امام لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الاستاذ المشرف بصفته رئيسا يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويمكن اختيار اثنين منهم من بين اساتذة التعليم العالي من غير جامعة القرويين.

الفصل 49

ان النجاح او التأجيل يصرح به بعد مداولة اللجنة وتسجيل النتيجة في محضر يذيل بامضاءات اعضائها.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى الميزات المنصوص عليها في الفصل 41.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 50

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.65 بتاريخ 15 مايو 1965 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا لكلية اصول الدين (ليسانس فى اصول الدين).

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية : 1980 ـ 1981 مع مراعاة المقتضيات الآتية :

تطبق مقتضيات هذا المرسوم بالنسبة للسنة الاولى من الاجازة ابتداء من السنة الجامعية 1980 ـ 1981 وبالنسبة للسنة الثانية ابتداء من السنة الجامعية 1981 ـ 1982 وبالنسبة للسنتين الثالثة والرابعة ابتداء من السنة الجامعية : 1982 ـ 1983.

الفصل 51

ان الطلبة المسجلين فى السنة الاولى للسنة الجامعية 1979 ـ 1980 وفى السنة الثانية للسنة الجامعية 1980 ـ 1981 يخضعون بصفة انتقالية للمقتضيات الآتية :

1 ـ يسمح للمرشحين الراسبين فى الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوى على الاقل 7 على 20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم لاختبارات شفوية فى المواد الكتابية التى نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20 ؛

2 ـ يسمح للمرشحين الناجحين فى الاختبارات الكتابية والراسبين فى الاختبارات الشفوية للدورة الثانية باجتياز امتحان شفوي استدراكى وذلك بالنسبة للمواد التى نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20.

الفصل 52

يسمح بصفة انتقالية للطلبة المسجلين فى السنة الثالثة خلال السنة الجامعية 1981 ـ 1982 والراسبين فى الدورة الثانية بالالتحاق بالسنة الرابعة من الاجازة المنظمة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 53

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.79.402 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية فى الشريعة (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية الشريعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر فى 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش فى الامتحانات والمبازيات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزارى المجتمع يوم 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تمنح كلية الشريعة شهادة الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية (دكتورة الدولة) فى الشريعة طبقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الباب الأول

الاجازة العليا (الليسانس)

الفصل 2

تمتد الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا اربع سنوات.

الفصل 3

تخول كلية الشريعة شهادة الاجازة العليا الى المرشحين الناجحين فى الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنوات الاربع طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل السادس وما يليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يتعين على الطالب ان يدلي بشهادة الباكلوريا او شهادة معادلة لها وقت التسجيل الاول فى السنة الاولى.

الفصل 5

يجب على كل طالب تجديد تسجيله لدى كلية الشريعة فى بداية كل سنة جامعية.

الجزء الاول : فى التعليم

الفصل 6

تشتمل الاجازة العليا على تعليم نظرى وتعليم تطبيقى.

الفصل 7

يشتمل التعليم النظرى على المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :	عدد الساعات :
التفسير ومدخل لدراسته	3
الحديث ومدخل لدراسته	2
اصول الفقه	2
فقه الاحوال الشخصية	2
القانون الجنائى العام	2
المدخل للشريعة والقانون	3
القانون الدستورى والنظم السياسية	2
الاقتصاد السياسى	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

السنة الثانية

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	2
الحديث	2
اصول الفقه	2
الفقه	3
فقه الاحوال الشخصية	2
القانون المدنى (النظرية العامة)	3
القانون الاجتماعى	2
القانون الخاص	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

السنة الثالثة

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	2
الحديث	2
السياسة الشرعية	2
الفقه المقارن بالقانون الوضعى	2
القانون التجارى	2
المسطرة الجنائية	2
القانون المدنى (العقود)	3
فقه الاحوال الشخصية (الوصايا والمواريث)	3
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

السنة الرابعة

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	2
الحديث (فقه السيرة)	2
فقه الوثائق	3
الفقه (التبرعات)	2
الفقه المقارن بالمذاهب	2
القانون الدولى الخاص	2
القانون الادارى	3
المسطرة المدنية	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

الفصل 8

تكون المواظبة على الدروس واجبة فى جميع المواد ماعدا فى حالة ترخيص يمنحه العميد لاسباب قاهرة.

الفصل 9

يشتمل التعليم التطبيقى فى كل سنة من السنوات الاربع على حصة اسبوعية تستغرق ساعة ونصف لكل مادة من المواد الآتية :

السنة الاولى

التفسير ؛
فقه الاحوال الشخصية ؛
القانون الدستورى.

السنة الثانية

الفقه ؛
الاحوال الشخصية ؛
القانون المدنى.

السنة الثالثة

التفسير ؛
الاحوال الشخصية ؛
المسطرة الجنائية.

السنة الرابعة

الفقه المقارن بالمذاهب ؛
القانون الادارى ؛
المسطرة المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصول اعلاه.

يجرى تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين.

الجزء الثاني : في الامتحانات

الفصل 11

تنظم دورتان لكل امتحان سنوي ، الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية ، ويجب على المرشحين للاجازة العليا ان ينجحوا في كل امتحان من الامتحانات التي تختتم بها كل سنة من السنوات الدراسية.

الفصل 12

يحدد تاريخ الامتحان ومكان اجرائه عميد الكلية ، ويختار العميد مواضيع الاختبارات من بين المواضيع التي يقترحها الاساتذة حسب اختصاص كل واحد منهم على اساس ثلاثة مواضيع لكل استاذ.

الفصل 13

تشتمل الامتحانات السنوية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ، وتجرى الاختبارات في المقرر من جميع المواد الدراسية.

يقدم للمرشح للاختبارات الكتابية بالنسبة لكل مادة موضوعان يختار احدهما ، ويعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل مادة كتابية من مواد الامتحان السنوي.

الفصل 14

تتناول الاختبارات الكتابية المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
اصول الفقه	3
فقه الاحوال الشخصية	3
القانون الدستوري	3

السنة الثانية

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
الحديث	3
الفقه	3
القانون المدني	3

السنة الثالثة

المواد :	المدة بالساعات
التفسير	3
الاحوال الشخصية	3
السياسة الشرعية	3
المسطرة الجنائية	3

السنة الرابعة

	المدة بالساعات
التفسير	3
فقه الوثائق	3
الفقه المقارن بالمذاهب	3
المسطرة المدنية	3

الفصل 15

تشتمل الاختبارات الشفوية في كل امتحان على المواد التي لم تكن موضوع اختبار كتابي.

الفصل 16

تكون الاختبارات الكتابية في جميع الامتحانات سرية وسابقة للاختبارات الشفوية.

وتتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من اعضاء يختارهم عميد الكلية من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويرأسها العميد او ممثله ، ويشرف على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه.

الفصل 17

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي او شفوي بنقطة تتراوح بين صفر وعشرين ، ويعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 40 نقطة على الاقل.

ويجب على المرشح كي يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للنقط الممكن منحها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية او الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع النقط التي حصل عليها.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات الكتابية او الشفوية تؤدي الى رسوب المرشح كيفما كان عدد النقط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى.

الفصل 18

ان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الاول يصح لهذه الدورة وللدورة الموالية.

وان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه في الدورة الثانية لا يصح الا لهذه الدورة ، ولا يمكن ان يؤذن لاي كان بالتقدم الى الدورة الثانية ان لم يشارك في الدورة الاولى ماعدا في حالة عائق معقول يقبله عميد الكلية.

الفصل 19

لا يقبل أي طعن في المقررات التي تتخذها لجنة الامتحان.

الفصل 20

تمنح الميزات الآتية في حالة النجاح :

مقبول : عندما يحصل المرشح على معدل يساوي 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستحسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

حسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

حسن جدا : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 على 20.

الباب الثانى

التخصيص (دبلوم الدراسات العليا)

الفصل 21

تمنح كلية الشريعة التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) لكل من نجح فى الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنتين الدراسيتين المنصوص عليهما فى الفصل 24 وما يليه.

ويجب ان يشفع المرشح نجاحه فيهما بتقديم رسالة طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 39 وما يليه.

الجزء الاول : فى التعليم

الفصل 22

يشترط فى المرشح لنيل التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ان يكون حاصلا على الاجازة العليا فى الشريعة او شهادة معادلة لها.

الفصل 23

يشتمل التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) بالنسبة لكل التخصصات المنصوص عليها فى الفصل 25 على شهادتين ورسالة تناقش طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 39 والفصول التى تليه.

الفصل 24

تمتد الدراسة من اجل الحصول على كل شهادة من الشهادتين المشار اليهما فى الفصل 23 اعلاه سنة جامعية ، ولا يسمح لاى طالب بتحضير الشهادتين معا فى اكثر من ثلاث سنوات.

الفصل 25

تمنح كلية الشريعة التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى التخصصات الآتية :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الاحوال الشخصية والتبرعات ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى الاحوال الشخصية ؛

ب) شهادة فى التبرعات.

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى المعاملات ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى الاموال ؛

ب) شهادة فى الحقوق العينية.

ثالثا : التخصيص : (دبلوم الدراسات العليا) فى الفقه الجنائى ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة الفقه المقارن فى الدماء والحدود ؛

ب) شهادة الفقه المقارن فى التعازير.

رابعا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى التوثيق ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى التوثيق العدلى ؛

ب) شهادة فى التوثيق العرفى والرسمى.

الفصل 26

تشتمل الدراسة على تعليم نظرى واعمال تطبيقية وتتكون الاعمال التطبيقية من عروض وبحوث يعدها الطلبة تحت اشراف استاذ المادة وتقدر لها درجات.

الفصل 27

يشتمل البرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) على المواد الآتية :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الاحوال الشخصية والتبرعات :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الاحوال الشخصية :

التفسير والحديث ؛

احكام الاسرة ؛

المواريث فقها وعملا ؛

الشهادات ووسائل الاثبات ؛

احكام الاسرة عند غير المسلمين ؛

مادة باختيار الطالب من مواد الاجازة شريطة الا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ب) السنة الثانية : شهادة فى التبرعات :

التفسير والحديث ؛

فقه الوصايا والتنزيل ؛

التبرعات فى الفقه المالكى ؛

المقارنات التشريعية فى الوصايا والتبرعات ؛

المسطرة المدنية (الابواب المتعلقة بالاحوال الشخصية والتبرعات) ؛

مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ثانيا : الخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى المعاملات :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الاموال :

التفسير والحديث ؛

عقود المعاملات فى الفقه المالكى ؛

الشركات فى الفقه والقانون ؛

القانون الاجتماعى ؛

العقود فى الفقه المقارن ؛

مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ب) السنة الثانية : شهادة فى الحقوق العينية :

التفسير والحديث ؛

الكفالة الشخصية والعينية فى الفقه المالكى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية فى الفقه المقارن ؛
المسطرة المدنية (الابواب التى لها مساس بهذه الشهادة) ؛
الشهادات ووسائل الاثبات ؛
مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ثالثا : التخصيص فى الفقه الجنائى :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الفقه المقارن فى الدماء والحدود :
التفسير والحديث ؛
الدماء والحدود فى الفقه الاسلامى
الحريات العامة فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ؛
علم الاجرام ؛
القانون الجنائى العام المقارن ؛
مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ب) السنة الثانية : شهادة فى الفقه المقارن فى التعازير :
التفسير والحديث ؛
العقوبات فى الفقه الاسلامى ؛
الشهادات ووسائل الاثبات ؛
القانون الجنائى الخاص ؛
المسطرة الجنائية ؛
مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

رابعا : التخصيص فى التوثيق :

أ) السنة الاولى : شهادة فى التوثيق العدلى :
التفسير والحديث ؛
خطة التوثيق العدلى ونظمها ؛
وثائق الاحوال الشخصية وفقهها ؛
وثائق التبرعات وفقهها ؛
مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

ب) السنة الثانية : شهادة فى التوثيق العرفى والرسمى :
التفسير والحديث ؛
الاثبات بالوثائق العرفية والرسمية والدفاتر التجارية فى الفقه والقانون ؛
نظام التوثيق الرسمى العصرى ؛
التوثيق فى الميدان التجارى ؛
نظام التحفيظ العقارى ؛
مادة اختيارية من مواد الاجازة العليا بشرط ان لا تكون من بين مواد التخصيص الذى يحضره.

الجزء الثانى : فى الامتحانات

الفصل 28

يجب على الطالب قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ان ينجح فى شهادتين من شهادات التخصيص التى تهيئها كلية الشريعة طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 29

لا يسمح للمرشح ان يتقدم لامتحان الشهادة الاولى من شهادات التخصيص الا بعد تسجيل نفسه فى أول السنة الجامعية ومضى سنة من الدراسة.

الفصل 30

ان المرشحين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) لا يمكنهم تحضير الشهادة الثانية الا بعد نجاحهم فى امتحان الشهادة الاولى من الشهادتين طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 31

تحتوى كل من الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 25 على امتحان يشمل اختبارات كتابية واخرى شفوية.

وتجرى الامتحانات كل سنة فى دورتين : الاولى فى نهاية السنة الجامعية ، والثانية فى بداية السنة الجامعية الموالية ، ولا يمكن اجراء أى امتحان خارج هاتين الدورتين :

الفصل 32

يحدد عميد الكلية تاريخ الامتحانات ومكان اجرائها.

الفصل 33

ان الاختبارات الكتابية تتعلق بالنسبة لكل مادة بالبرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيص الواردة فى الفصل 27.

وتشتمل على ما يلى :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الاحوال الشخصية والتبرعات :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الاحوال الشخصية :

	المدة بالساعات
المادة الاولى : احكام الاسرة	4
المادة الثانية : المواريث فقها وعملا	4

ب) السنة الثانية : شهادة فى التبرعات :

المادة الاولى : فقه الوصايا والتنزيل	4
المادة الثانية : التبرعات فى الفقه المالكى ..	4

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى المعاملات :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الاموال :

المادة الاولى : عقود المعاملات فى الفقه المالكى	4
المادة الثانية : الشركات فى الفقه والقانون .	4

ب) السنة الثانية : شهادة فى الحقوق العينية :

المادة الاولى : الكفالة الشخصية والعينية فى الفقه المالكى	4
المادة الثانية : الشهادات ووسائل الاثبات .	4

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الفقه الجنائى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدة بالساعات:

أ) السنة الاولى : شهادة فى الفقه المقارن فى الدماء والحدود :

المادة الاولى : الدماء والحدود فى الفقه الاسلامى 4

المادة الثانية : القانون الجنائى العام المقارن 4

ب) السنة الثانية : شهادة فى الفقه المقارن فى التعاوير :

المادة الاولى : العقوبات فى الفقه الاسلامى . 4

المادة الثانية : الشهادات ووسائل الاثبات . 4

رابعا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى التوثيق :

أ) السنة الاولى : شهادة فى التوثيق العدلى :

المادة الاولى : وثائق الاحوال الشخصية وفقهها 4

المادة الثانية : وثائق المعاملات وفقهها ... 4

ب) السنة الثانية : شهادة فى التوثيق العرفى والرسمى :

المادة الاولى : الاثبات بالوثائق العرفية والرسمية فى الدفاتر التجارية 4

المادة الثانية : نظام التحفيظ العقارى 4

الفصل 34

ان مواضيع الاختبارات الكتابية تختار من لدن عميد الكلية من بين المواضيع التى يقترحها الاساتذة من المقرر بالنسبة لكل شهادة.

وتتكون لجنة الامتحانات الكتابية من ثلاثة اعضاء يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بكلية الشريعة.

الفصل 35

فى كل شهادة من شهادات التخصيص المنصوص عليها فى الفصل 25 تنصب الاختبارات الشفوية على المواد التى لم يقع فيها الاختبار الكتابى.

الفصل 36

تقدر درجات كل امتحان كتابيا كان أم شفويا بين صفر وعشرين ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين فى أى مادة من مواد الامتحان.

ولا يقبل فى الامتحان الشفوى الا من حصل على الاقل على نصف المجموع الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها فى الامتحان الكتابى.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحانات الكتابية ان تأخذ بعين الاعتبار خلال مداولاتها الدرجات المحصل عليها فى الاعمال التطبيقية المنصوص عليها فى الفصل 26.

ان القبول لاداء الامتحان الشفوى المعلن عنه فى الدورة الاولى يظل صالحا كذلك للدورة التى تليها بينما لا يكون القبول المعلن عنه فى الدورة الثانية صالحا الا بالنسبة لهذه الدورة فقط.

ولنجاح الطالب نهائيا يجب ان يحصل على الاقل على نصف الدرجة العليا التى يمكن ان تعطى على مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 37

قرارات لجنة الامتحانات نهائية ولا يمكن الطعن فيها بعد اجراء المداولات واعلان النتائج :

الفصل 38

ان الشهادات المسلمة على اثر النجاح فى الامتحانات المذكورة فى الفصول السابقة تحمل احدى الميزات المنصوص عليها فى الفصل 20.

الجزء الثالث : الرسالة

الفصل 39

ان المرشحين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) يتعين عليهم ان ينجحوا فى امتحانات الشهادة الثانية من الشهادتين المنصوص عليهما فى الفصل 28 قبل ان يمكنهم تسجيل موضوع الرسالة.

الفصل 40

يجب ان يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها فى الفصل 21 متصلا بتخصص المرشح.

ان موضوع الرسالة يختار من لدن المرشح ، ولا يقبل الا اذا حظى بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية ، ويسجل الموضوع فى سجل خاص بمواضيع الرسائل والاطروحات.

الفصل 41

يدافع الطالب عن رسالته امام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويمكن اختيار احدهم من بين شخصيات جامعية خارجة عن جامعة القرويين ، ويرأس اللجنة الاستاذ المشرف على الرسالة ، ويصرح بالنجاح او التأجيل بعد مداولات اللجنة.

الفصل 42

فى حالة عدم قبول الرسالة او تأجيلها يسمح للمرشح ان يعيد النظر فيها طبقا لملاحظات اللجنة او يختار موضوعا آخر طبقا لمقتضيات الفصل 40.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى الميزات الآتية :

مقبول ، مستحسن ، حسن ، حسن جدا ، ممتاز.

الباب الثالث

العالمية فى الشريعة (دكتورة الدولة)

الفصل 43

تمنح كلية الشريعة العالمية فى الشريعة (دكتورة الدولة) لكل من برهن على استحقاقه بتقديم اطروحة حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل 44 والفصول التى تليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 44

لا يسمح بالترشيح لنيل العالمية فى الشريعة (دكتورة الدولة) الا لمن كان حاصلا على التخصيص فى الشريعة (دبلوم الدراسات العليا) او ما يعادله.

الفصل 45

ان الاطروحة يجب ان تتعلق بموضوع له صلة وثيقة بالمواد المقررة فى الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 25.

الفصل 46

يختار موضوع الاطروحة من لدن المرشح بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية ، ولا يمكن ان تناقش الاطروحة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل موضوعها حسب التقاليد الجامعية المرعية.

الفصل 47

يعين عميد الكلية لجنة من ثلاثة اساتذة لدراسة الاطروحة وتقرير ما اذا كانت فى مستوى التقديم للمناقشة ، فاذا قررت اللجنة عدم صلاحيتها للتقديم فيمكن للعميد ان يرفضها نهائيا او ان يدعو الطالب لتقديمها من جديد بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها وفق تقرير اللجنة.

الفصل 48

يدافع الطالب عن اطروحته امام لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الاستاذ المشرف بصفته رئيسا يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويمكن اختيار اثنين منهم من بين اساتذة التعليم العالى من غير جامعة القرويين.

الفصل 49

ان النجاح او التأجيل يصرح به بعد مداولة اللجنة وتسجيل النتيجة فى محضر يذيل بامضاءات اعضائها.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى الميزات المنصوص عليها فى الفصل 42.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 50

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 485.63 بتاريخ 7 مايو 1963 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا لكلية الشريعة (ليسانس فى الشريعة).

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية : 1980 ـ 1981 مع مراعاة المقتضيات الآتية :

تطبق مقتضيات هذا المرسوم بالنسبة للسنة الاولى من الاجازة ابتداء من السنة الجامعية 1980 ـ 1981 وبالنسبة للسنة الثانية ابتداء من السنة الجامعية 1981 ـ 1982 وبالنسبة للسنتين الثالثة والرابعة ابتداء من السنة الجامعية : 1982 ـ 1983.

الفصل 51

ان الطلبة المسجلين فى السنة الاولى للسنة الجامعية 1979 ـ 1980 وفى السنة الثانية للسنة الجامعية 1980 ـ 1981 يخضعون بصفة انتقالية للمقتضيات الآتية :

1 ـ يسمح للمرشحين الراسبين فى الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوى على الاقل 7 على 20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم لاختبارات شفوية فى المواد الكتابية التى نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20 ؛

2 ـ يسمح للمرشحين الناجحين فى الاختبارات الكتابية والراسبين فى الاختبارات الشفوية للدورة الثانية باجتياز امتحان شفوى استدراكى وذلك بالنسبة للمواد التى نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20.

الفصل 52

يسمح بصفة انتقالية للطلبة المسجلين فى السنة الثالثة خلال السنة الجامعية 1981 ـ 1982 والراسبين فى الدورة الثانية بالالتحاق بالسنة الرابعة من الاجازة المنظمة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 53

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.79.403 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر فى 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المجتمع يوم 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تمنح كلية اللغة العربية شهادة الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة) طبقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الباب الأول

الاجازة العليا (الليسانس)

الفصل 2

تمتد الدراسة قصد الحصول على الاجازة العليا اربع سنوات.

الفصل 3

تخول كلية اللغة العربية شهادة الاجازة العليا الى المرشحين الناجحين في الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنوات الاربع طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس وما يليه.

الفصل 4

يتعين على الطالب ان يدلي بشهادة الباكلوريا او شهادة معادلة لها وقت التسجيل الاول في السنة الاولى.

الفصل 5

يجب على كل طالب تجديد تسجيله لدى كلية اللغة العربية في بداية كل سنة جامعية.

الجزء الاول : في التعليم

الفصل 6

تشتمل الاجازة العليا على تعليم نظري وتعليم تطبيقي.

الفصل 7

يشتمل التعليم النظري على المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	2
الحديث	2
قواعد اللغة العربية	3
البلاغة	2
الادب العربي وتاريخه	3
العروض والقوافي	1
اصول الفقه	2
السيرة وفقهها	2
مدخل للشريعة والقانون	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	22

السنة الثانية

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	2
الحديث	2
قواعد اللغة العربية	3
البلاغة	2
الادب العربي وتاريخه	3
اصول النحو	2
تاريخ الاسلام وجغرافية العالم الاسلامي	2
الفقه (العبادات)	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	21

السنة الثالثة

المواد :	عدد الساعات :
اعجاز القرآن وتوجيه القراآت	3
جوامع الكلم	2
قواعد اللغة العربية	2
فقه اللغة	2
العقيدة	2
الادب العربي وتاريخه	2
الادب المغربي	2
النقد الادبي	2
الفقه (الاحوال الشخصية)	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	22

السنة الرابعة

المواد :	عدد الساعات :
اعجاز القرآن وتوجيه القراآت	3
جوامع الكلم	2
اللسنيات	2
فقه اللغة	2
الادب العربي وتاريخه	2
الادب المغربي وتاريخه	2
النقد الادبي	2
منهجية البحث	2
اللغة الاجنبية	3
المجموع	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تكون المواظبة على الدروس واجبة في جميع المواد ماعدا في حالة ترخيص يمنحه العميد لاسباب قاهرة.

الفصل 9

يشتمل التعليم التطبيقي في كل سنة من السنوات الاربع على حصة اسبوعية تستغرق ساعة ونصف لكل مادة من المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :

قواعد اللغة العربية ؛

البلاغة ؛

الادب العربي وتاريخه.

السنة الثانية

المواد :

قواعد اللغة العربية ؛

الادب العربي وتاريخه ؛

البلاغة.

السنة الثالثة

المواد :

التفسير ؛

فقه اللغة ؛

الادب المغربي.

السنة الرابعة

المواد :

النقد الادبي ؛

الادب المغربي ؛

فقه اللغة.

الفصل 10

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصول اعلاه.

يجرى تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين.

الجزء الثاني : في الامتحانات

الفصل 11

تنظم دورتان لكل امتحان سنوي ، الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية ، ويجب على المرشحين للاجازة العليا ان ينجحوا في كل امتحان من الامتحانات التي تختتم بها كل سنة من السنوات الدراسية.

الفصل 12

يحدد تاريخ الامتحان ومكان اجرائه عميد الكلية ، ويختار العميد مواضيع الاختبارات من بين المواضيع التي يقترحها الاساتذة حسب اختصاص كل واحد منهم على اساس ثلاثة مواضيع لكل استاذ.

الفصل 13

تشتمل الامتحانات السنوية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ، وتجرى الاختبارات في المقرر من جميع المواد الدراسية.

يقدم للمرشح للاختبارات الكتابية بالنسبة لكل مادة موضوعان يختار احدهما ، ويعتبر التصحيح المزدوج اجباريا لكل مادة كتابية من مواد الامتحان السنوي.

الفصل 14

تتناول الاختبارات الكتابية المواد الآتية :

السنة الاولى

المواد :	المدة بالساعات :
قواعد اللغة العربية	3
البلاغة	3
الادب العربي وتاريخه	3
البلاغة	3

السنة الثانية

المواد :	عدد الساعات :
قواعد اللغة العربية	3
البلاغة	3
الادب العربي وتاريخه	3
الحديث	3

السنة الثالثة

المواد :	عدد الساعات :
التفسير	3
فقه اللغة	3
الادب المغربي	3
النقد الادبي	3

السنة الرابعة

المواد :	عدد الساعات :
الادب العربي وتاريخه	3
النقد الادبي	3
فقه اللغة	3
اعجاز القرآن	3

الفصل 15

تشتمل الاختبارات الشفوية في كل امتحان على المواد التي لم تكن موضوع اختبار كتابي.

الفصل 16

تكون الاختبارات الكتابية في جميع الامتحانات سرية وسابقة للاختبارات الشفوية.

وتتألف لجنة الامتحانات الكتابية والشفوية من اعضاء يختارهم عميد الكلية من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ، ويرأسها العميد او ممثله ، ويشرف على نظام الامتحان ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابى او شفوى بنقطة تتراوح بين صفر وعشرين ، ويعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى الاختبارات الكتابية على 40 نقطة على الاقل.

ويجب على المرشح كى يقبل نهائيا ان يحصل على النصف على الاقل من العدد الاقصى للنقط الممكن منحها فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

وكل مرشح يتغيب فى مادة من مواد الاختبارات الكتابية او الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع النقط التى حصل عليها.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 فى احـد الاختبـارات الكتابيـة او الشفوية تؤدى الى رسوب المرشح كيفما كان عدد النقط المحصل عليها فى الاختبارات الاخرى.

الفصل 18

ان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه فى الدورة الاولى يصح لهذه الدورة وللدورة الموالية.

وان القبول لاداء الاختبارات الشفوية المعلن عنه فى الدورة الثانية لا يصح الا لهذه الدورة ، ولا يمكن ان يؤذن لاى كان بالتقدم الى الدورة الثانية ان لم يشارك فى الدورة الاولى ماعدا فى حالة عائق معقول يقبله عميد الكلية.

الفصل 19

لا يقبل أى طعن فى المقررات التى تتخذها لجنة الامتحان.

الفصل 20

تمنح الميزات الآتية فى حالة النجاح :

مقبول : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 ؛

مستحسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

حسن : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

حسن جدا : عندما يحصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 على 20.

الباب الثانى

التخصيص (دبلوم الدراسات العليا)

الفصل 21

تمنح كلية اللغة العربية التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) لكل من نجح فى الامتحانات المختتمة بها كل سنة من السنتين الدراسيتين المنصوص عليهما فى الفصل 24 وما يليه.

ويجب ان يشفع المرشح نجاحه فيهما بتقديم « رسالة » طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 39 وما يليه.

الجزء الاول : فى التعليم

الفصل 22

يشترط فى المرشح لنيل التخصيص (دبلوم الدراسات العليـا) ان يكون حاصلا على شهادة الاجازة العليا فى اللغة العربية او شهادة معادلة لها.

الفصل 23

يشتمل التخصيص (دبلـوم الدراسات العليـا) بالنسبة لكـل التخصصات المنصوص عليها فى الفصل 25 على شهادتين ورسالة تناقش طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 39 والفصـول التى تليه.

الفصل 24

تمتد الدراسة من اجل الحصول على كل شهادة من الشهادتين المشار اليهما فى الفصل 23 اعلاه سنة جامعية ، ولا يسمـح لاى طالب بتحضير الشهادتين معا فى اكثر من ثلاث سنوات.

الفصل 25

تمنح كلية اللغة العربية التخصيص (دبلوم الدراسـات العليـا) فى التخصصات الآتية :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى اللغة العربية ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى اللغة العربية ؛

ب) شهادة فى فقه اللغة.

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الادب العربى ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى الادب العربى وتاريخه ؛

ب) شهادة فى النقد الادبى وتطوره.

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الادب المغربى ، ويشتمل على شهادتين :

أ) شهادة فى الادب المغربى وتاريخه ؛

ب) شهادة فى الادب المقارن.

الفصل 26

تشتمل الدراسة على تعليم نظرى واعمال تطبيقية وتتكون الاعمال التطبيقية من عروض وبحوث يعدها الطلبة تحت اشراف استاذ المادة وتقدر لها درجات.

الفصل 27

يشتمل البرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيـص (دبلوم الدراسات العليا) على المواد الآتية :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى اللغة العربية ؛

1 ـ السنة الاولى : شهادة فى اللغة العربية ؛

التفسير والقراءات ؛

الحديث ؛

قواعد اللغة العربية ؛

المدارس النحوية ؛

البلاغة ؛

فن المعجمات اللغوية ؛

منهجية البحث ؛

اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 ـ السنة الثانية : شهادة فى فقه اللغة :

التفسير والقراءات ؛

الحديث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقه اللغة ؛
فن المعجمات اللغوية وتاريخها ؛
منهجية البحث ؛
البلاغة وتطورها ؛
تاريخ اللغات السامية ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الادب العربى :

1 – السنة الاولى : شهادة فى الادب العربى وتاريخه :
التفسير ؛
الحديث ؛
الادب العربى وتاريخه ؛
الادب المقارن ؛
البلاغة ؛
منهجية البحث ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 – السنة الثانية : شهادة فى النقد الادبى وتطوره :
التفسير ؛
الحديث ؛
النقد الادبى وتطوره ؛
البلاغة وتطورها ؛
الادب المقارن ؛
منهجية البحث ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الادب المغربى :

1 – السنة الاولى : شهادة فى الادب المغربى وتاريخه :
التفسير ؛
الحديث ؛
الادب المغربى وتاريخه ؛
البلاغة ؛
النقد الادبى وتطوره ؛
منهجية البحث ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

2 – السنة الثانية : شهادة فى الادب المقارن :
التفسير ؛
الحديث ؛
الادب المقارن ؛
البلاغة وتطورها ؛
علم الاجتماع ؛
الادب المغربى ؛
منهجية البحث ؛
اللغة الاجنبية (المصطلحات).

الجزء الثانى : فى الامتحانات

الفصل 28

يجب على الطالب قصد الحصول على التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ان ينجح فى شهادتين من شهادات التخصيص التى تهيئهـا كلية اللغة العربية طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 29

لا يسمح للمرشح ان يتقدم لامتحان الشهادة الاولى من شهادات التخصيص الا بعد تسجيل نفسه فى أول السنة الجامعية ومضى سنة من الدراسة.

الفصل 30

ان المرشحين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليـا) لا يمكنهـم تحضير الشهادة الثانية الا بعد نجاحهم فى امتحانات الشهادة الاولى من الشهادتين طبقا لمقتضيات الفصل 25.

الفصل 31

تحتوى كل من الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 25 على امتحان يشمل اختبارات كتابية واخرى شفوية . وتجرى الامتحانات كل سنة فى دورتين : الاولى فى نهاية السنة الجامعية والثانية فى بداية السنة الجامعية الموالية ، ولا يمكن اجراء أى امتحان خارج هاتين الدورتين.

الفصل 32

يحدد تاريخ الامتحانات ومكان اجرائها عميد الكلية.

الفصل 33

ان الاختبارات الكتابية تتعلق بالنسبة لكل مادة بالبرنامج الخاص بكل شهادة من شهادات التخصيص الواردة فى الفصل 27.

وتشتمل على ما يأتى :

اولا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى اللغة العربية :

أ) السنة الاولى : شهادة فى اللغة العربية :

	المدة بالساعات:
المادة الاولى : التفسير والقراءات	4
المادة الثانية : قواعد اللغة العربية	4

ب) السنة الثانية : شهادة فى فقه اللغة :

المادة الاولى : فقه اللغة	4
المادة الثانية : فن المعجمات اللغوية وتاريخها	4

ثانيا : التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) فى الادب العربى :

أ) السنة الاولى : شهادة فى الادب العربى وتاريخه :

المادة الاولى : الادب العربى وتاريخه	4
المادة الثانية : البلاغة	4

ب) السنة الثانية : شهادة فى النقد الادبى وتطوره :

المادة الاولى : النقد الادبى وتطوره	4
المادة الثانية : الادب المقارن	4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدة بالساعات:

ثالثا : التخصيص (دبلوم الدراسـات العليـا)
في الادب المغربي :

أ) السنة الاولى : شهادة في الادب المغربي وتاريخه :

المادة الاولى : الادب المغربي وتاريخه 4
المادة الثانية : النقد الادبي وتطوره 4

ب) السنة الثانية : شهادة في الادب المقارن :

المادة الاولى : الادب المقارن 4
المادة الثانية : البلاغة وتطورها 4

الفصل 34

ان مواضيع الاختبارات الكتابية تختار من لدن عميد الكلية من بين المواضيع التي يقترحها الاساتذة من المقرر بالنسبة لكل شهادة.

وتتكون لجنة الامتحانات الكتابية من ثلاثة اعضاء يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بكلية اللغة العربية.

الفصل 35

في كل شهادة من شهادات التخصيص المنصوص عليها في الفصل 25 تنصب الاختبارات الشفوية على المواد التي لم يقع فيها الاختبار الكتابي.

الفصل 36

تقدر درجات كل امتحان كتابيا كان أم شفويا بين صفر وعشرين، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين في أي مادة من مواد الامتحان.

ولا يقبل في الامتحان الشفوي الا من حصل على الاقل على نصف المجموع الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في الامتحان الكتابي.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحانات الكتابية ان تأخذ بعين الاعتبار خلال مداولاتها الدرجات المحصل عليها في الاعمال التطبيقية المنصوص عليها في الفصل 26.

ان القبول لاداء الامتحان الشفوي المعلن عنه في الدورة الاولى يظل صالحا كذلك للدورة التي تليها بينما لا يكون القبول المعلن عنه في الدورة الثانية صالحا الا بالنسبة لهذه الدورة فقط.

ولنجاح الطالب نهائيا يجب ان يحصل على الاقل على نصف الدرجة العليا التي يمكن ان تعطى على مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل 37

قرارات لجنة الامتحان نهائية ولا يمكن الطعن فيها بعد اجراء المداولات واعلان النتائج.

الفصل 38

ان الشهادات المسلمة على اثر النجاح في الامتحانات المذكورة في الفصول السابقة تحمل احدى الميزات المنصوص عليها في الفصل 20.

الجزء الثالث : الرسالة

الفصل 39

ان المرشحين لنيل التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) يتعين عليهم ان ينجحوا في امتحانات الشهادة الثانية من الشهادتين المنصوص عليهما في الفصل 28 قبل ان يمكنهم تسجيل موضوع الرسالة.

الفصل 40

يجب ان يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في الفصل 21 متصلا بتخصيص المرشح.

ان موضوع الرسالة يختار من لدن المرشح، ولا يقبل الا اذا حظي بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية، ويسجل الموضوع في سجل خاص بمواضيع الرسالة والاطروحات.

الفصل 41

يدافع الطالب عن رسالته امام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويمكن اختيار احدهم من بين شخصيات جامعية خارجة عن جامعة القرويين، ويرأس اللجنة الاستاذ المشرف على الرسالة، ويصرح بالنجاح او التأجيل بعد مداولة اللجنة.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى الميزات الآتية :
مقبول، مستحسن، حسن، حسن جدا، ممتاز.

الفصل 42

في حالة عدم قبول الرسالة او تأجيلها يسمح للمرشح ان يعيد النظر فيها طبقا لملاحظات اللجنة او يختار موضوعا آخر طبقا لمقتضيات الفصل 40.

الباب الثالث

عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة)

الفصل 43

تمنح كلية اللغة العربية عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة) لكل من برهن عن استحقاقه بتقديم اطروحة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 44 والفصول التي تليه.

الفصل 44

لا يسمح بالترشيح لنيل عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة) الا لمن كان حاصلا على التخصيص في اللغة العربية (دبلوم الدراسات العليا) او ما يعادله.

الفصل 45

ان الاطروحة يجب ان تتعلق بموضوع له صلة وثيقة بالمواد المقررة في الشهادات المنصوص عليها في الفصل 25.

الفصل 46

يختار موضوع الاطروحة من لدن المرشح بموافقة الاستاذ المشرف ومصادقة عميد الكلية، ولا يمكن ان تناقش الاطروحة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل موضوعها حسب التقاليد الجامعية المرعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 47

يعين عميد الكلية لجنة من ثلاثة أساتذة لدراسة الاطروحة وتقرير ما اذا كانت في مستوى التقديم للمناقشة . فاذا قررت اللجنة عدم صلاحيتها للتقديم فيمكن للعميد ان يرفضها نهائيا او ان يدعو الطالب لتقديمها من جديد بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها وفق تقرير اللجنة.

الفصل 48

يدافع الطالب عن اطروحته امام لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الاستاذ المشرف بصفته رئيسا يختارهم العميد من بين هيئة التدريس بجامعة القرويين ويمكن اختيار اثنين منهم من بين اساتذة التعليم العالي من غير جامعة القرويين.

الفصل 49

ان النجاح او التأجيل يصرح به بعد مداولة اللجنة وتسجيل النتيجة في محضر يذيل بامضاءات اعضائها.

ويعلن عن القبول مقرونا باحدى الميزات المنصوص عليها في الفصل 41.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 50

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 296.65 بتاريخ 15 مايو 1965 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا لكلية اللغة العربية (ليسانس في اللغة العربية).

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية : 1980 ـ 1981 مع مراعاة المقتضيات الآتية :

تطبق مقتضيات هذا المرسوم بالنسبة للسنة الاولى من الاجازة ابتداء من السنة الجامعية 1980 ـ 1981 وبالنسبة للسنة الثانية ابتداء من السنة الجامعية 1981 ـ 1982 وبالنسبة للسنتين الثالثة والرابعة ابتداء من السنة الجامعية : 1982 ـ 1983.

الفصل 51

ان الطلبة المسجلين في السنة الاولى للسنة الجامعية 1979 ـ 1980 وفي السنة الثانية للسنة الجامعية 1980 ـ 1981 يخضعون بصفة انتقالية للمقتضيات الآتية :

1 ـ يسمح للمرشحين الراسبين في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوي على الاقل 7 على 20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم لاختبارات شفوية في المواد الكتابية التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20 ؛

2 ـ يسمح للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والراسبين في الاختبارات الشفوية للدورة الثانية باجتياز امتحان شفوي استدراكي وذلك بالنسبة للمواد التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20.

الفصل 52

يسمح بصفة انتقالية للطلبة المسجلين في السنة الثالثة خلال السنة الجامعية 1981 ـ 1982 والراسبين في الدورة الثانية بالالتحاق بالسنة الرابعة من الاجازة المنظمة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 53

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.80.453 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها « شركة سليلوز المغرب » في حدود مبلغ لايتجاوز عشرين مليون درهم (20.000.000).

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ لايتجاوز عشرين مليون درهم (20.000.000) للاقتراضات التي تصدرها « شركة سليلوز المغرب » باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز عملياتها التجارية.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفاتج او في شكل سندات أو التزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجة أو غير رائجة لدى العموم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقتراضات حيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.

ويثبت هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.450 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لاجل ضمان القرض البالغ قدره 50.000.000 دولار امريكي والممنوح من طرف البنك المذكور الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية قصد تمويل مشروع التنقيب عن البترول.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لضمان القرض البالغ قدره 50.000.000 دولار أمريكي والممنوح من طرف البنك المذكور الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية قصد تمويل مشروع التنقيب عن البترول.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.449 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لاجل منح الحكومة المغربية قرضا قدره 62.000.000 دولار امريكي قصد تمويل المشروع الطرقي الثالث.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك العالمي للانشاء والتعمير لاجل منح المملكة المغربية قرضا قدره 62.000.000 دولار امريكي قصد تمويل المشروع الطرقي الثالث.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الداخلية رقم 684.80 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص الذي تقوم به الشركات ذات الرخصة والامتياز.

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1971 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.111 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الداخلية لتحديد تعاريف النقل الحضري للاشخاص باستثناء سيارات الاجرة (طاكسي) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعاريف النقل الحضري للاشخاص الواجب تطبيقها في شبكات دوائر المدن التي تستعملها الشركات ذات الرخصة والامتياز للنقل الحضري تحدد عن كل سفرة كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الخطوط التى تقل عن 8 كيلومترات او تعادلها . 0،60 درهم
ـ الخطوط التى تتراوح بين 8 و 12 كيلومترا .. 0،70 درهم
ـ الخطوط التى تتراوح بين 12 و 15 كيلومترا .. 0،90 درهم
ـ الخطوط التى تتراوح بين 15 و 18 كيلومترا .. 1،20 درهم

وفيما فوق الخطوط المذكورة يضاف الى تعريفة التذكرة 0،20 عن كل 2،5 كيلومتر.

الفصل الثانى

تحدد تعاريف الاشتراك الشهرى كما يلى :

ـ بطاقة الطالب ..... 30 درهما
ـ بطاقة التلميذ ..... 20 درهما

الفصل الثالث

ترفع التعاريف المشار اليها فى الفصل الاول الى الضعف فيما يخص عمليات النقل المنجزة فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الواحدة صباحا.

الفصل الرابع

ان هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتعاريف النقل العمومى الحضرى الذى تقوم به الشركات ذات الرخصة والامتياز ويعمل به ابتداء من فاتح شعبان 1400 (15 يونيه 1980).

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 876.80 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث فى طلبات الشهادات التى تثبت صفة سند اسرة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 137.66 الصادر فى 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 301.66 الصادر فى 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التى يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها فى الفصل 2 من المرسوم الملكى رقم 301.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) فى مقر كل عمالة او اقليم خلال المدة المتراوحة بين فاتح و 25 غشت 1980.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.661 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال (مخطط المناوبة الزراعية) بالقطاعات المائية الحاملة ارقام OG.G 1 – OG.G 2 – OG.G 3 – OG.G 4 – OG.D 1 – OG.D 2 – OG.D 3 – OG.D 4 و D 3 من القطاع الفرعي لاولاد قايد الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا لدوائر الري بالحوز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.70 الصادر في 21 من ربيع الاول 1390 (26 يونيه 1970) باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار في دوائر الري بالحوز ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القطاعات المائية الحاملة ارقام OG.G 1 – OG.G 2 – OG.G 3 – OG.G 4 – OG.D 1 – OG.D 2 – OG.D 3 – OG.D 4 و D.3 من القطاع الفرعي لاولاد قائد الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا لدوائر الري بالحوز يطبق عليها مخطط المناوبات الزراعية حسبما هو مبين في الخريطة ذات المقياس 1/10.000 المدرجة في الورقتين المضافتين الى اصل هذا القرار . وقد رسمت حدود هذا المخطط في الخريطة بخط احمر واصفر.

وينص مخطط المناوبة هذا على القيام :

في مساحة 1981 هكتارا بتطبيق مناوبة سداسية تشتمل على زرعة للاغراس (شجر الزيتون) وزرعة للحبوب (القمح الطري) وزرعة للقطاني وزرعة ثانية للحبوب (القمح) وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للفصة والاخرى للخضر الصيفية ثم زرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للبرسيم السنوي والاخرى لاستراحة الارض بعد تقليبها ؛

في مساحة 112 هكتارا ، بتطبيق مناوبة خماسية تشتمل على زرعة للاغراس (شجر الزيتون) وزرعة للحبوب (القمح الطري) وزرعة للقطاني وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للفصة والاخرى للخضر الشتوية ثم زرعة منقسمة الى زرعتين احداهما للبرسيم السنوي والاخرى لاستراحة الارض بعد تقليبها ؛

في مساحة 59 هكتارا ، مناوبة رباعية تشتمل على زرعة للحبوب (القمح الطري) وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للاغراس (شجر الزيتون) والاخرى للقطاني ثم زرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للفصة والاخرى للخضر الشتوية وزرعة منقسمة كذلك الى زرعتين فرعيتين احداهما للبرسيم السنوي وزرعة لاستراحة الارض بعد تقليبها ؛

في مساحة 49 هكتارا ، مناوبة ثلاثية تشتمل على زرعة للحبوب (القمح الطري) ومناوبة منقسمة الى زرعتين فرعيتين احداهما للاغراس (شجر الزيتون) والاخرى للفصة وزرعة منقسمة كذلك الى زرعتين فرعيتين احداهما للبرسيم السنوي وزرعة لاستراحة الارض بعد تقليبها ؛

في مساحة 151 هكتارا ، مناوبة ثنائية حرة في نطاق الحصة المتوفرة من مياه القطاع.

الفصل الثاني

يحدد حسبما هو مبين في الجدول الآتي توزيع المساحات المخصصة بكل نموذج من نماذج المناوبة وفقا للقطاعات المائية المعنية بالامر :

القطاعات المائية	المناوبات المزمع انجازها (بالهكتارات)					المجموع (بالهكتارات)
	المناوبة السداسية	المناوبة الخماسية	المناوبة الرباعية	المناوبة الثلاثية	المناوبة الحرة	
OG . D1	303,75	32,70	20,56	4,72	34,48	396,21
OG . D2	331,62	27,08	15,16	6,26	4,34	384,46
OG . D3	161,93	19,90	8,36	2,56	11,13	203,88
OG . D4	80,25	–	–	–	–	80,25
OG . G1	195,49	13,10	8,99	19,33	72,63	409,54
OG . G2	109,24	19,03	5,98	16,16	28,57	178,98
OG . G3	87,28	–	–	–	–	87,28
OG . G4	502,28	–	–	–	–	502,70
D 3.	108,77	–	–	–	–	108,77
المجموع	1.981,03	111,81	59,05	49,03	151,15	2.352,07

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. ـ يجب على الاستغلاليات الفلاحية الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى من صنف « ب » ان تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الرابع. ـ تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل استغلالية قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للحوز باتفاق مع المستغلين وباعتبار الصبغة النوعية لكل مؤسسة استغلالية على حدة.

الفصل الخامس. ـ يجب ان تكون التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المقررة بشأن المناوبات المزمع انجازها مطابقة للتقنيات المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 72. 1018 الصادر في 15 من شوال 1392 (22 نونبر 1972) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1393 (25 ابريل 1973) المتمم بالقرار رقم 76. 198 المؤرخ في 4 صفر 1396 (5 يبراير 1976) المنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 3326 بتاريخ 29 من رجب 1396 (28 يوليوز 1976).

الفصل السادس. ـ يسند الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 735.80 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرين مساعدين بالدفع ونوابا عنهم قصد تسيير الاعتمادات المفوضة لهم برسم ميزانية وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (الجزء الاول والثاني) الموظفون الآتية إسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :	عمالة الرباط.	الرباط
التهامي الزموري.	حكوشي عبد السلام.	جماعة مرس السلطان ، الدار البيضاء	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
احمد حيمر.	خراز الحسين.	جماعة عين الذئاب ، الدار البيضاء.	كـذلـك
عبد الرحيم الكتاني.	الشرايبي عبد الصمد.	جماعة بن مسيك ، الدار البيضاء.	كـذلـك
احمد علوي يزيدي.	اونزيني محمد.	جماعة عين الشق ، الدار البيضاء.	كـذلـك
عبد الوهاب لحلو.	النايفي مولاى احمد.	جماعة عين السبع ، الدار البيضاء.	كـذلـك
محمد مكوار.	كيسي عبد الوهاب.	جماعة المحمدية.	كـذلـك
احمد الزواوى.	بوعشرين جمال الدين	اقليم اكادير.	اكادير
يحيى اليزيدى.	حريز محمد.	اقليم الحسيمة.	الحسيمة
احمد الصغير.	عبيد احمد.	اقليم أزيلال.	ازيلال
مولاى مصطفى سدرة.	دفعاوى احمد.	اقليم بنى ملال.	بنى ملال
الدريدب العلمي.	بلبشير بوشعيب.	اقليم بولمان.	فاس
محمد دوناس.	الصقلي حسني احمد.	اقليم بن سليمان.	مكناس
محمد بندفعة.	فوز محمد.	اقليم الشاون.	تطوان
عبد القادر المعروفي.	حمو محمد.	اقليم الجديدة.	الجديدة
عبد الكامل لحبابي.	حسان مصطفى.	اقليم قلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
محمد الطالبي.	العلوى هارونى الصديق.	اقليم الرشيدية.	الرشيدية
ابن اسماعيل الشيخ.	تاجموت محمد.	اقليم الصويرة.	الصويرة
مصطفى صديق.	بلكوط عبد الغنى	اقليم فاس	فاس
لحسن الراضي.	الصقلي حسني احمد.	اقليم فكيك.	بوعرفة
محمد السباعي.	بنمختار بن عمار.	اقليم القنيطرة.	القنيطرة
عبد الرحمان السميح.	مخماخ عدى.	اقليم الخميسات.	الخميسات
بلعياط الغنيمي	منير محمد.	اقليم خنيفرة.	خنيفرة
محمد افريخ.	ادفيفى الكبير	اقليم خريبكة.	خريبكة
عبد الحميد البديوى	مولاى على العلوى.	اقليم مراكش.	مراكش
محمد الهلالي.	العلوى هارونى الصديق.	اقليم مكناس.	مكناس
محمد نبيه.	رافعي ادريس.	اقليم الناضور.	الناضور
محمد ديب.	احميدان محمد	اقليم ورزازات.	ورزازات
محمد الشوفاني.	عبى الحسين.	اقليم وجدة.	وجدة
احمد ايدوب.	بنمختار بن عمار.	اقليم آسفي.	آسفي
عبد الحنان فتحي.	بلكوط عبد الغنى.	اقليم سطات.	سطات
مختار الغازى.	فوز محمد.	اقليم طاطا.	تيزنيت
اقسام العربي.	مدنى بوجمعة.	اقليم طنجة.	طنجة
ادريس بناني.	عبد السلام بنعيسى.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
شرف الدين احمد.	مدني بوجمعة.	اقليم طانطان.	طانطان
محمد المالكي.	لكحل ادريس.	اقليم تازة.	تازة
عبد الجليل بلغازي اخلاقي.	حمو محمد.	اقليم تطوان.	تطوان
ابراهيم لحياني.	مدني بوجمعة.	اقليم تيزنيت.	تيزنيت
محمد امين.	زيات عبد الحق.	اقاليم العيون. الداخلة	العيون الداخلة
		بوجدور.	العيون
		سمارة	سمارة
حسن الشبيهي.	الصقلي حسني احمد.	اقليم تاونات.	فاس
احمد بلوش.	مدني بوجمعة.	اقليم كلميم.	تيزنيت

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 1161.78 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1398 (31 اكتوبر 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تتميمه وتغييره.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 396.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الطيب الصقلي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن آمرا مساعدا بالدفع والسيد الخصاصي محمد ، مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، نائبا له وذلك قصد تنفيذ النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1980.

الباب 14 : وزارة الطاقة والمعادن.

الفصل 4 : المعادن والجيولوجية.

الفقرة 4 : المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

سطور جزئية
1 – بناء واصلاح الابنية.
2 – نفقات التجهيز الاول.
3 – شراء المعدات الخاصة.
4 – شراء الاراضي.

الفصل الثاني

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980)

الامضاء : موسى السعدي

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 691.80 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) يغير بموجبه القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1087.79 المؤرخ في 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1384.77 المؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين المبينين بعده .....

..... من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
	مديرية الطرق	
.....	.....	.....
.....	.....	.....
السيد عبد الغني خلدون	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة ورزازات

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980)

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ؛

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 752.80 بتاريـخ 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع والتأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 721.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) يغير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض فى الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 26 من الفصل الاول من القرار رقم 186.80 المشار ليه أعلاه المؤرخ في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

« الفصل الاول. ـ يسنـد الى الاشخـاص الآتيـة اسماؤهـم « التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الصحة العمومية « على أوامـر القيام بماموريات .....

.....

« (26) فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة الدكتور موسى ابراهيم ، « الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي واذا تغيب أو عاقه عائق السيـد « البوحفراوي عبد الحق ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة. »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ؛

الامضاء : المعطي بوعبيد.

استدراك بالجريدة الرسميـة عدد 3527 بتاريخ 20 من رجـب 1400 (4 يونيه 1980) الصفحة 735.

قرار للوزير الاول رقم 3.42.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض فى الامضاء.

بـدلا مـن :

.....

« الفصل الثاني. ـ اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي او عاقه « عائق يسري التفويض المشار اليه في الفصل الاول الى السيـدة « لطيفة العدلوني ..... »

يقرأ :

.....

« الفصل الثاني. ـ اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي او عاقه « عائق يسند التفويض المشار اليه في الفصل الاول الى السيـدة « لطيفة العدلوني ..... »

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قـرار الامين العام للحكومـة رقم 808.80 المؤرخ في 7 شعبان 1400 (21 يونيه 1980) يؤذن (الاذن رقم 478) للسيد لحلو محمد ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 31 مايو 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجـب قرار الامين العام للحكومـة رقم 806.80 المـؤرخ في 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) يؤذن (الاذن رقم 479) للسيد وريدي بنونة محمد فؤاد ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهنـدس معماري من المدرسة الخاصة للهنـدسة بباريس بتاريخ 26 أبريل 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعماريـة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 807.80 المؤرخ في 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) يؤذن (الاذن رقم 473) للسيد بناني لمغريت عبد العزيز ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعماريـة ببـاريـس بتاريخ 22 اكتوبر 1974 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمـارس الهندسة المعمارية.

***

بموجـب قرار الامين العام للحكومـة رقم 811.80 المـؤرخ في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) يؤذن (الاذن رقم 480) للسيد لحبابي عبد الرفيع ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية باكرونوبل والذي منح أياه من لدن كتابة الدولة في الثقافة بباريس بتاريخ 5 مايو 1976 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعماريـة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.398 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) بنسخ احكام الفصل 2 من المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد رأي مطابق للغرفة الدستورية تحت عدد 34 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ احكام الفصل 2 من المرسوم رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مرسوم رقم 2.79.577 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بشأن احداث وتنظيم المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 814.67 الصادر في تاريخ 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد شروط التكوين وتسمية المساعدين التقنيين للادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 الصادر في تاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في تاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الاول

تحدث بوزارة التجهيز والانعاش الوطني مراكز جهوية للتكوين المهني بالمدن التالية : الرباط ، الدار البيضاء ، وجدة ، مراكش وفاس.

يمكن احداث مراكز اخرى بمقتضى قرار مقترن بين وزارة التجهيز والانعاش الوطني ووزارة المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

تهدف المراكز الجهوية للتكوين المهني الى تلقين التعليم اللازم لتكوين المساعدين التقنيين ومسيري الاوراش للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص

الفصل 3

يمكن للمراكز التوفر على داخلية. واذا كان نظام المركز داخلي يمكن للتلاميذ ان يكونوا خارجيين بقرار من المدير.

الفصل 4

يتقاضى التلاميذ الذين يتكونون لفائدة الادارة اجورا طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه اعلاه الصادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

ويجب ان يمضي التلاميذ تعهدا بالعمل في الادارة والجماعات المحلية لمدة ثمان سنوات على الاقل عند نهاية دراستهم.

الفصل 5

يمكن ان يقبل في مراكز التكوين الجهوية طبق الشروط الجارية على التلاميذ المغاربة ، التلاميذ الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

الباب الثاني

تنظيم الدروس وقبول التلاميذ

الفصل 6

يقبل التلاميذ بمراكز التكوين الجهوية طبق الشروط الآتية :

أ) قسم المساعدين التقنيين : على اثر مباراة تفتح :

في وجه المرشحين الذين تابعوا دروسهم الى غاية السنة السابعة من الثانوي.

في وجه مسيري الاوراش الذين لهم اربع سنوات من الاقدمية على الاقل وذلك في حدود الثلث من المقاعد المتبارى عليها.

ب) قسم مسيري الاوراش : على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الذين تابعوا دروسهم الى غاية السنة الرابعة من الثانوي.

الفصل 7

تحدد مدة دروس التكوين في سنة بالنسبة لمسيري الاوراش ، اما بالنسبة للمساعدين التقنيين فهي نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68.814 المشار اليه اعلاه والصادر في تاريخ 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968).

الفصل 8

التعليم الملقن في مراكز التكوين الجهوية تعليم نظري وتطبيقي يختتم بتسليم الشهادتين الآتيتين :

– دبلوم مسير الاوراش ؛

– دبلوم مساعد تقني.

وتحدد كيفية تسليم هاتين الشهادتين بقرار من وزير التجهيز والانعاش الوطني.

الباب الثالث

الموظفون وتسيير المراكز

الفصل 9

يقوم المسؤول عن التكوين المهني بوزارة التجهيز والانعاش الوطني بتنسيق انشطة المراكز المذكورة في الفصل الاول اعلاه.

الفصل 10

يسير كل مركز للتكوين الجهوي موظف ينتمي على الاقل الى السلم 10 ويعين بقرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني ، وهو مسؤول على التسيير والنظام الداخلي للمركز.

يتألف كل مركز من الموظفين الآتيين :

– موظفون اداريون ؛

– موظفون مستخدمون ؛

– رجال التعليم.

يختار رجال التعليم من بين موظفي وزارة التجهيز والانعاش الوطني ، ويمكن ان يستدعى ايضا لهذا الغرض موظفون تابعون لوزارات اخرى واشخاص اخرون يختارون نظرا لكفاءتهم

يؤجر رجال التعليم حسب الشروط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع

مجالس المراكز

الفصل 11

تحدد برامج التكوين لمراكز التكوين الجهوية بقرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة مجلس التكوين ويتركب مجلس التكوين كما يأتي :

– وزير التجهيز والانعاش الوطني او ممثله ، بصفته رئيسا ؛

– المسؤول عن التكوين المهني بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي او ممثلها ؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني او ممثلها ؛

– السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر او ممثلها ؛

– المديرون بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

– مديرو المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

– استاذ يعين من طرف اساتذة كل مركز من المراكز الجهوية للتكوين المهني.

ويمكن ان يضاف الى مجلس التكوين اعضاء اخرون يختارون نظرا لكفاءتهم.

الفصل 12

يساعد مدير كل مركز جهوي للتكوين المهني مجلس داخلي يتكون من :

– مدير المركز بصفته رئيسا ؛

– ثلاثة اعضاء من رجال التعليم ؛

– ممثل عن التلاميذ الذين يزاولون دراستهم ، المعين من طرفهم.

ويمكنه ان ينضم الى المجلس كلما دعت الضرورة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن للرئيس ان يستدعي قصد الاستشارة ، كل شخص ارتـأى مفيدا الاستماع اليه او مشاركته في اعمال المجلس.

يستشير مدير المركز المجلس الداخلي قصد انجـاز المهمـة المنوطة به وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التربوية والتنسيق بيـن مختلف المواد.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من طرف رئيسه فـي بدايـة ونهاية كل سنة دراسية وكذلك كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يمكن للمجلس الداخلي ان يستدع كمجلس تأديبـي مـن طـرف مدير المركز.

الفصل 13

يحدد النظام الداخلي بقرار من وزارة التجهيز والانعاش الوطنـي بعد استشارة مجلس التكوين. يحدد هذا النظام خاصة مهام مجلس التكوين والمجلس الداخلي والشروط العامة للقبول في المراكـز ، وكيفية تسليم الشهادات وكذلك القواعد التأديبية.

الفصل 14

يبتدىء العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقـم 142.67 المـؤرخ فـي 24 من ربيع الاول 1387 (3 يوليوز 1967) بشأن احداث وتنظيم مدرسة الاشغال العمومية والمواصلات بالرباط.

غير انه ستبقى سارية المفعول كل الامتحانات والمباريات التـي نظمت قبل هذا التاريخ.

الفصل 15

يكلف وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية كل واحد حسب اختصاصاته بتطبيـق هـذا المرسـوم الـذي ينشـر فـي الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعـدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسـي الخـاص بموظفـي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.79.381 بتاريـخ 11 مـن رجـب 1400 (26 مايو 1980) باحداث المعهد الملكـي لتكويـن اطـر الشبيبـة والرياضة وخصوصا الفصل الرابع والعشرون منه ؛

وبعد اجتماع مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل الثامن من المرسوم رقم 1194.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة على الشكل التالي :

الفصل 8

« يعين المفتشون.

« أ) على اثر مباراة من بين:

« 1 ـ بدون تغيير .....

« 2 ـ بدون تغيير ..... »

« ب) مباشرة من بين المرشحين الحاصلين :

« 1 ـ على دبلوم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة « او شهادة تعادله.

« 2 ـ علـى دبلـوم السلـك العـادي للمـدرسـة الـوطـنيـة للادارات العمومية. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل بـه ابتـداء مـن 19 يونيه 1978.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد الولوج الى اطار عون تقني ممتاز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 المؤرخ في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وخاصة الفصل 4 منه (الفقرة الاولى) ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الامتحان للكفاءة المهنية قصد الولوج الى اطار عون تقني ممتاز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه بالفصل 4 ، الفقرة 1 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 المؤرخ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه ، مفتوح للاعوان التقنيين الذين حصلوا على الدرجة الرابعة من رتبتهم على الاقل.

الفصل 2

يتعين على المرشحين ان يختاروا احدى المواد الآتية :

- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- تربية المواشي ؛
- الطبغرافية ؛
- الالية الفلاحية ؛
- الانتاج النباتي ؛
- المياه والغابات ؛
- زراعة البساتين.

الفصل 3

سيتناول الامتحان مادة واحدة او اكثر او جميع المواد المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وذلك حسب حاجة الادارة.

الفصل 4

يتضمن الامتحان اختبارات عادية ، واختبارات خصوصية.

الفصل 5

تشمل الاختبارات العادية المواد التالية :

	المدة	العامل
ـ امتحان في جغرافية المغرب	1 س	1
ـ ترجمة نص من اللغة العربية الى الفرنسية او الاسبانية او الانجليزية	1 س	1

الفصل 6

تشمل الاختبارات الخصوصية المواد التالية :

1 ـ الصناعات الفلاحية والغذائية

الاختبارات الكتابية :

الفزياء والكمياء	1 س	6

الاختبارات الشفوية :

الحساب		4

	المدة	العامل
الاختبارات التطبيقية :		
في الاختيار :		
استعمال آلات المخبر		
او		8
توظيف آلة المعمل		

2 ـ تربية المواشي

الاختبارات الكتابية :

1 ـ الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني.		
التغذية	1 س	6
2 ـ الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية.		
الصحة والمعالجة الوقائية	1 س	6

الاختبارات الشفوية :

1 ـ الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني.		
انتقاء الحيوانات واختيارها		1
قيادة الماشية		3
2 ـ الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية.		
التشريح الصحي		2
علم امراض الطفيليات		2

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني.		
اختبار له علاقة بالانشطة المهنية للمرشح		8
2 ـ الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية.		
اختبار له علاقة بالانشطة المهنية للمرشح		8

3 ـ الطبغرافيا

الاختبارات الكتابية :

1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب :		
اختبار مثلثاتي يشمل حساب لوغاريتمي	2 س	6
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب :		
اختبار مثلثاتي يشمل حساب لوغاريتمي ..	2 س	6

الاختبارات الشفوية :

1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب :		
الطبغرافيا العامة		4
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب :		
الطبغرافيا الابتدائية		4

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب :		
انجاز عملية طبغرافية	4 س	8
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب :		
نسخة من رسم خرائطي	4 س	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المـدة	العامل
4 – الالية الفلاحية		
الاختبارات الكتابية :		
الحساب	1 س	6
الاختبارات الشفوية :		
حوار مع لجنة الامتحان		4
الاختبارات التطبيقية :		
في الاختيار :		
بناء معدني او علم المحركات		8
5 – الانتاج النباتي		
الاختبارات الكتابية :		
زراعة البذور ونزع النباتات الرديئة (خضرية ، غذائية ، عشبية وصناعية)	2 س	6
الاختبارات الشفوية :		
في الاختيار :		
الارشاد الفلاحي او التجارب الفلاحية		4
الاختبارات التطبيقية :		
حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع تطبيقي ..		8
6 – المياه والغابات		
الاختبارات الكتابية :		
التشريع وخدمة المأمورين	2 س	6
الاختبارات الشفوية :		
التقنيات الغابوية (تشجير – تثبيت وحماية التربة)		4
الاختبارات التطبيقية :		
اساس التقويم والتخمينات فيما يخص الإنتاج الغابوى التعرف على اشجار غبوية		8
7 – زراعة البساتين		
الاختبارات الكتابية :		
مفاهيم للانتاج الجنائي المطبق لبعض الانواع ..	2 س	6
الاختبارات الشفوية :		
حوار مع لجنة الامتحان حول الانشطة المهنية للمرشح		4
الاختبارات التطبيقية :		
حوار مع لجنة الامتحان وتمرين في القسم او خارج القسم		8

الفصل 7

تحرر الاختبارات ما عدا الترجمة باللغة العربية او الفرنسية ، او الاسبانية ، وذلك حسب اختيار المرشح.

الفصل 8

تمنح لكل مرشح نقطة من 0 الى 20. وتضاف الى هذه النقط نقطة تعبر عن الكفاءة المهنية للمرشح (عامل 2) وتعطى هذه النقطة من طرف لجنة الامتحان حسب اقتراح رئيس المصلحة.

الفصل 9

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر موجبة للسقوط ، ولا يعتبر اى مرشح مقبولا اذا لم يحصل فى الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 على الاقل ، ولا يعتبر اى مرشح مقبولا نهائيا اذا لم يحصل بالنسبة لمجموع الاختبارات على معدل 10 على 20 على الاقل.

الفصل 10

يلحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار برنامج الامتحان.

الفصل 11

ان لجنة الامتحان واللجان المكلفة بالحراسة تتركب من 3 اعضاء على الاقل ، يختار من بينهم رئيس ، ويعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 662.70 المؤرخ فى 7 شتنبر 1970 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الولوج الى اطار عون تقنى ممتاز تابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 760.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 مارس 1980 ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين.

Le grade de Docteur es-sciences économiques (DR-RER-POL) délivré par l'université de Mannheim (R.F.A.).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 759.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين على اثر مباراة في اطار المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها المعينين على اثر مباراة في اطار المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة النجاح في ليسانس العلوم الصحافية والاعلامية التي تسلمها المدرسة الوطنية العليا للصحافة (جامعة الجزائر). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 829.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اطار المحررين للادارات المركزية التابعين لوزارة النقل.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصار في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة النقل لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء اطار المحررين للادارات المركزية التابعين لهذه الوزارة.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجنة المذكورة كما يلي :

الاطار او الدرجة	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اطار المحررين للادارات المركزية		
أ) ممثلو الادارة	–	–
ب) ممثلو الموظفين	–	–

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980)

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.761 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

شهادة جامعية للدراسات العلمية (شعبة البيولوجيا والجيولوجيا) المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 2 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980)

الامضاء : موسى السعدي

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.867 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 68.19.3 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 64.389.2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 شتنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب (فرع الادارة).

الفصل 2

يحتفظ بمنصب (1) واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل 3

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية يوم 9 غشت 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980)

الامضاء : موسى السعدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الداخلية

(اقليم سطات)

قد حذفوا من لائحة الوظيفة العمومية واحيلوا على التقاعد السادة الآتي ذكرهم :

ابتداء من فاتح يناير 1979 : مبشور محمد ، عون رسمي ، الدرجة 1 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح يناير 1979 : بنيامنة محمد ، عون مصلحة رسمي ، الدرجة 1 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح يناير 1979 : دجلال محمد ، عون مصلحة رسمي ، الدرجة 1 ، الرتبة 10.
ابتداء من فاتح يناير 1979 : كنوني عبد الكريم ، عون مصلحة رسمي ، الدرجة 1 الرتبة 10.
ابتداء من فاتح يناير 1979 : ذهبي الزيتوني ، عون مصلحة رسمي ، الدرجة 1 ، الرتبة 10.
ابتداء من فاتح يناير 1979 : الدرغي احمد ، عون مصلحة رسمي ، الدرجة 1 ، الرتبة 10.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان المصلحة) من الرتبة 4 ، الدرجة 1 الى الرتبة 5 الدرجة 1 :

ابتداء من 24 يناير 1976 : غبريت عبد الرحمان.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 : بن يحيى بن سالم.
ابتداء من فاتح مارس 1976 : منصوري محمد.
ابتداء من 16 ابريل 1977 : ابن مغار محمد.
ابتداء من 16 يناير 1976 : ناير عبد القادر.
ابتداء من 16 يبراير 1976 : فاضيل محمد.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 : ملال رحال.
ابتداء من 16 يبراير 1977 : بن الطيبي بوشعيب.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان المصلحة) من الرتبة 5 ، الدرجة 1 إلى الرتبة 6 الدرجة 1 :

ابتداء من 24 يناير 1978 : غبريت عبد الرحمان.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 : بن يحيى بن سالم.
ابتداء من فاتح يونيه 1977 : ابو رزق محمد.
ابتداء من فاتح مارس 1978 : منصوري محمد.
ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : مجيدي العربي.
ابتداء من فاتح شتنبر 1975 : مرجان احمد.
ابتداء من 16 يناير 1978 : ناير عبد القادر.
ابتداء من 6 مايو 1976 : طرشي حمو.
ابتداء من 16 غشت 1976 : عاشير بوعزة.
ابتداء من 16 يبراير 1978 : فاضيل محمد.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان مصلحة) من الرتبة 6 ، الدرجة 1 الى الرتبة 7 ، الدرجة 1 :

ابتداء من فاتح ابريل 1975 : دجلال محمد.
ابتداء من فاتح يناير 1978 : علوي وفاي موى أحمد.
ابتداء من 13 يونيه 1977 : ابو زهور ابراهيم.
ابتداء من 24 اكتوبر 1978 : جمال احمد.
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : مسكي محمد.
ابتداء من 8 ابريل 1977 : مرواني عبد الله.
ابتداء من 23 غشت 1976 : بلكلاعي محمد.
ابتداء من 15 مارس 1977 : خروفة اشرايبي.
ابتداء من 9 يونيه 1978 : عميري محمد.
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : مرجان احمد.
ابتداء من فاتح نونبر 1977 : عماد محمد.
ابتداء من فاتح مايو 1978 : ازنيدة عبد الرحمان.
ابتداء من فاتح شتنبر 1976 : مستغيث محمد.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان المصلحة) من الرتبة 7 ، الدرجة 1 الى الرتبة 8 ، الدرجة 1 :

ابتداء من فاتح ابريل 1978 : ادجلال محمد.
ابتداء من فاتح ابريل 1976 : مبشور محمد.
ابتداء من فاتح غشت 1974 : جابر قدور.
ابتداء من فاتح غشت 1976 : موفوق الجيلالي.
ابتداء من 19 شتنبر 1976 : البعزاوي الطيبي.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 : الرقيق محمد.
ابتداء من فاتح دجنبر 1976 : شجي الدين بوعزة
ابتداء من فاتح غشت 1977 : حنصالي مبارك.
ابتداء من فاتح ابريل 1977 : خديفي حسن.
ابتداء من 10 اكتوبر 1976 : بلحاج امبارك.
ابتداء من فاتح يوليوز 1976 : ولغي عبد الله.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 : كريمي محمد.
ابتداء من 15 يناير 1976 : مشاء الله المحجوب.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان المصلحة) من الرتبة 8 ، الدرجة 1 الى الرتبة 9 ، الدرجة 1 :

ابتداء من فاتح يناير 1978 : مبروك بوشتة.
ابتداء من فاتح مايو 1978 : حمانى عمر.
ابتداء من فاتح غشت 1977 : جابر قدور.
ابتداء من 16 ابريل 1976 : لطيف سعيد.
ابتداء من فاتح ابريل 1976 : طهير محمد.
ابتداء من فاتح مايو 1976 : غرابي العلامي.
ابتداء من 24 يناير 1977 : شمشوم محمد.
ابتداء من 23 مايو 1973 : فتوح العربي.
ابتداء من 15 يناير 1977 : بست محمد.
ابتداء من 24 يبراير 1978 : ناتي معطي.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1977 : محفوظ العربي.
ابتداء من فاتح يونيه 1974 : غنوني عبد الكريم.
ابتداء من فاتح يناير 1976 : شقرلقي المرغراغي.
ابتداء من فاتح مايو 1976 : النجاري محمد.
ابتداء من فاتح غشت 1976 : شقيري محمد.
ابتداء من فاتح مارس 1976 : بنيامنة محمد.

قد رقي السادة الآتي ذكرهم (اعوان المصلحة) من الرتبة 9 الدرجة 1 الى الرتبة 10 ، الدرجة 1 :

ابتداء من فاتح دجنبر 1975 : الرحمي الكبير
ابتداء من فاتح غشت 1977 : هوارى محمد.
ابتداء من 25 اكتوبر 1977 : رختة محمد.
ابتداء من 23 مايو 1977 : فتوح العربي.
ابتداء من فاتح يونيه 1978 : غنوني عبد الكريم.
ابتداء من فاتح دجنبر 1977 : ذهبي الزيتوني.
ابتداء من فاتح مارس 1977 : الدرغي احمد.

تبرئة ذمة

بناء على المرسوم رقم 2.80.402 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) تبرأ على وجه الاحتمال ذمة السيدة مباركة يهلة من مبلغ قدره 4.447,51 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار عـون عمومـي الدرجـة الثانيـة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد زيد عبد الرحمان.

وزارة الشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6

(دورة 13 يونيه 1980)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد ابراهيم بيغاراسن ـ الآنسة سعيدة بودو ـ السيدة السعديـة قزمـان ـ السيد محمد محمودى ـ السيدة ليلى محمود ـ السيدة فاطنة شبالة ـ الآنسة زهرة لغضف ـ الآنسة خديجة فجر ـ السيدة فوزية لكدانى ـ السيدة نفيسة النفيس ـ السيدة خديجة الحارثي ـ الآنسة خديجة بنشيكر ـ الآنسة غيثة غوات ـ الآنسة امينة ابن على اوزيل والسيدة فضيلة الجرارى.

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

السلك العالى رقم 11

لائحة بأسماء الناجحين وهم مرتبون حسب تفوقهم :

مسحاق خديجة ـ السالمى احمد ـ العلوى المدغرى شريف ـ رشيق زهـراء ـ الجوهري سيدى احمد ـ زهيد الحسان ـ قنينبة مصطفى ـ مداح المصطفى ـ العطيف عبد الكبير ـ جبر عمر ـ الفغلومي عبد الرحمان ـ اتغزوت حمو ـ المخارق العربى ـ اقشار ادريس ـ زرقى احمد ـ مريد لطيفة ـ ولد مولاى محمد الامين ـ واسماعيل اياهى

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة داخلية بالمركز الصحي الجامعي التي اجريت بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 20 مايو 1980)

الشفاعى الزوبير ـ مسفر وفاء ـ حسنى عبد اللطيف ـ الجرمونى الادريسى رشيد ـ بلامين عز الدين ـ فياض كمال ـ بورقية أمال ـ عابد عبد الرحمان ـ جبران احمد جواد ـ كتانى حسنى عبد الجواد ـ بن عكيدة محمد ـ عباسى عمر ـ لمرينى محمـد فوزى ـ جميل ادريس ـ مومن محمد ـ التهامي مصطفى ـ لعيونى عبد الرحمان ـ زغلول جمال الدين ـ المو محمد ـ او حجو عبد الحق ـ الرجاء فى الله ادريس ـ الحواتي محمد ـ العلوى العابدى محمد المهدي ولمطيرى لعريف ليلة.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

لائحة الناجحين فى امتحانات الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد

(دورة 4 مايو 1979)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد صالح ـ عبد الواحد ميلودى ـ بن البصير الحسن ولعريس الشرقى.
امهايدى عبد الله ـ البلغيتى مولاى عمر وريحانى عبد الله (نفس الرتبة).

اليوسفى عسو ـ الناصرى الطيب ـ لعمير المحجوب و حمزاوى بن عيسى.
حسناوى صالح ـ العسرى خديجة وصمارى لحسن (نفس الرتبة).
زغديدى عباد ـ حجوبى محمد ـ وزكاخ عمر (نفس الرتبة)
مرجانو محمد ـ لكطاى سليمان ـ الشهبى محمد وبوزيتون العالية (نفس الرتبة).
بوشنتوف رشيدة والوفى بنعاشير (نفس الرتبة)
غسال العزيزة والزيداوى المصطفى (نفس الرتبة).
البرازى نهامى ـ أيت حمو المصطفى ومحمودى عثمان.
اطرش لطيفة ـ شكير عبد المجيد والقادرى عفيفة (نفس الرتبة).
بونوار فوزية ـ العلمى العربى ـ بوخلوف احمد ـ بورعدة محمد ـ مزوار مليكة ـ حمورى تهامى وجديدى محمد (نفس الرتبة).
ولد هدى فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

(دورة 5 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : لا أحد.
اللائحة الثانية : اعمار حبيبة ـ الملاحى حفيظة وهيلالى سعدية.
اللائحة الثالثة : لا أحـد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3510 بتاريخ 19 ربيـع الاول 1400 (6 يبراير 1980) الصفحة 177

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسيـة والجامعيـة بكلية العلوم بالرباط

(دورة 9 نونبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا مـن :
رفيقى مستقيم سعاد ؛
يـقـرأ :
الريفى مستقيم سعاد.

(الباقى بدون تغيير)

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان عن التشطيب على المركب « رايس » 345 ـ 7 من سجلات البحرية التجارية

بموجب مقرر لوزير التجـارة والصناعة رقـم 556.80 بتاريـخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) ، المتعلـق بتشطيـب المركب المدعو « رايس » المسجل بآسفى تحت رقم 435 ـ 7 من سجلات البحرية التجارية :

يؤذن لمالكته الشركة « بيشرى باسكو ماروكين » الكائن مقرها بطريق الجرف اليهودى بتصديره قصد بيعه الى السيـد موجيكـا ميشيل ، الساكن بزنقة أوبين 64700 (فرنسا).

وعليه ، فان هذا المقرر سيطبق بعد مرور ثلاثين (30) يومـا على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.